

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٥٤

بتعديل اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز

التدريب المهني الخاصة

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٨/٣٨٠ .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م.و.م - ت/٢٠٩٧/م.ت.د/٣/٦/١٢١٤ بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة

المشار إليها النص الآتي :

مادة (٣٢) : تتقاضى الوزارة الرسوم الآتية :

- ١٠٠ (مائة) ريال عماني، مقابل اصدار شهادة الترخيص للمعهد أو المركز لمزاولة

أعمال التدريب، وعند تجديدها سنوياً .

- ٥ (خمسة) ريالات عمانية ، كرسوم إضافي عن كل شهر تأخير .

- ٥ (خمسة) ريالات عمانية ، مقابل التصديق على كل دورة تدريبية، وعند تجديدها

سنوياً .

- (ريال عماني واحد) مقابل التصديق على كل شهادة تدريب تمنح للمتدرب .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٧ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٥ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩م